

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧
بإنشاء اللجنة الفنية لتحفيز ومشاركة القطاع الخاص
في مشروعات التنمية الاقتصادية**

رئيس مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن المجموعة الوزارية لتحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء اللجنة الفنية لتحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ،
النص التالي :

مادة (١) :

تُنشأ لجنة تُسمى " اللجنة الفنية لتحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية " ، تتبع المجموعة الوزارية لتحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية ، وتُشكل من ممثلين إثنين عن مكتب رئيس مجلس الوزراء يكون أحدهما رئيساً ، والآخر نائباً للرئيس ، وممثل عن ديوان المحاسبة بصفته مراقباً ، وعضوية كل من :

- ١- ممثل عن وزارة المالية .
- ٢- ممثل عن وزارة التعليم والتعليم العالي .
- ٣- ممثل عن وزارة المواصلات والاتصالات .
- ٤- ممثل عن وزارة الصحة العامة .
- ٥- ممثلين اثنين عن وزارة البلدية والبيئة .

- ٦- ممثلين اثنين عن وزارة التجارة والصناعة .
 - ٧- ممثل عن المجلس الوطني للسياحة .
 - ٨- ممثل عن هيئة الأشغال العامة .
 - ٩- ممثل عن المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء .
 - ١٠- ممثل عن غرفة تجارة وصناعة قطر .
 - ١١- ممثل عن بنك قطر للتنمية .
 - ١٢- ممثل عن شركة حصاد الغذائية .
 - ١٣- ممثل عن شركة مناطق الاقتصادية .
- وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، على ألا تقل درجته الوظيفية عن مدير إدارة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من رئيس المجموعة الوزارية . ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الجهات الحكومية .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٤ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٣ / ١٢ / ٢٠١٩ م